

التحرير والتنوير

الواجبة الصدقات وهو الواجب الإنفاق انتفاء (ا □ سبيل في ينفقونها ولا) ومعنى A E والنفقات الواجبة : إما وجوبا مستمرا كالزكاة وإما وجوبا عارضا كالنفقة في الحج الواجب والنفقة في نوائب المسلمين مما يدعو الناس إليه ولاه العدل .
والضمير المؤنث في قوله (ينفقونها) عائد إلى الذهب والفضة .

والوعيد منوط بالكنز وعدم الإنفاق فليس الكنز وحده بمتوعد عليه وليست الآية في معرض أحكام ادخار المال وفي معرض إيجاب الإنفاق ولا هي في تعيين سبل البر والمعروف التي يجب الإخراج لأجلها من المال ولا داعي إلى تأويل الكنز بالمال الذي لم تؤد زكاته حين وجوبها ولا إلى تأويل الإنفاق بأداء الزكاة الواجبة ولا إلى تأويل (سبيل ا □) بالصدقات الواجبة لأنه ليس المراد باسم الموصول العموم بل أريد به العهد فلا حاجة إلى إدعاء أنها نسختها آية وجوب الزكاة فإن وجوب الزكاة سابق على وقت نزول هذه الآية .

ووقع في الموطأ أن عبد ا □ بن عمر سئل عن الكنز أي المذموم المتوعد عليه في آية (والذين يكتنون الذهب والفضة) الآية ما هو فقال : هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة . وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة أن النبي A قال " من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شذقيه ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك " فتأويله أن ذلك بعض ماله وبعض كنزه أي فهو بعض الكنز المذموم في الكتاب والسنة وليس كل كنز مذموما .

وشذ أبو ذر فحمل الآية على عموم الكانزين في جميع أحوال الكنز وعلى عموم الإنفاق وحمل سبيل ا □ على وجوه البر فقال بتحريم كنز المال وكأنه تأول (ولا ينفقونها) على معنى ما يسمى عطف التفسير أي على معنى العطف لمجرد القرن بين اللفظين فكان أبو ذر بالشام ينهى الناس على الكنز ويقول : بشر الكانزين بمكاو من نار تكوى بها جباهم وجنوبهم وظهرهم فقال له معاوية وهو أمير الشام في خلافة عثمان : إنما نزلت الآية في أهل الكتاب فقال أبو ذر : نزلت فيهم وفينا واشتد قول أبي ذر على الناس ورأوه قولا لم يقله أحد في زمن رسول ا □ A وصاحبيه فشكاه معاوية إلى عثمان فاستجلبه من الشام وخشى أبو ذر الفتنة في المدينة فاعتزلها وسكن الريدة وثبت على رأيه وقوله .

والفاء في قوله (فبشرهم) داخله على خبر الموصول لتنزيل الموصول منزلة الشرط لما فيه من الإيماء إلى تعليل الصلة في الخبر فضمير الجمع عائد إلى (الذين .) ويجوز كون الضمير عائدا إلى الأخبار والرهبان والذين يكتنون . والفاء للفصيحة بأن يكون بعد أن ذكر

آكلي الأموال الصادين عن سبيل الله وذكر الكانزين أمر رسوله بأن ينذر جميعهم بالعذاب فدلّت الفاء على شرط محذوف تقديره : إذا علمت أحوالهم هذه فبشرهم والتبشير مستعار للوعيد على طريقة التهكم .

(يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) انتصب (يوم يحمى) على الظرفية ل (عذاب) لما في لفظ عذاب من معنى يعذبون . وضمير عليها عائد إلى الذهب والفضة بتأويلهما بالدنانير والدراهم أو عائد إلى (أموال الناس) و (الذهب والفضة) إن كان الضمير في قوله (فبشرهم) عائداً إلى الأخبار والرهبان والذين يكنزون .

والحمي شدة الحرارة . يقال : حمي الشيء إذا أشد حره